حول وراثة النساء عند العرب

فى الجاهلية

للدكتور محمود سلام زناتى

مدرس القانون الرومانى بجامعة أسيوط
والمنتدب للتدريس بجامعة القاهرة – فرع الخرطوم

المقصود بوراثة النساء أو الخلافة على النساء ذلك التقليد الذى يقضى بأنه عندما يموت رجل عن امرأة يخلفه عليها أحد ورثته : ابنه أو أخوه أو غيرهما من أقاربه . وهو تقليد مارسه كثير من الشعوب القديمة ولازال يمارس بواسطة عدد كبير من الشعوب التى مازالت تمر بمراحل حضارية أولية . وقد عرف العرب فى جاهليتهم هذا النظام وظلوا يمارسونه الى أن ألغاه الاسلام .

وقد أساء كثير من الكتاب فهم تقليد الخلافة على النساء فرأوا فيه نتيجة طبيعية لنظام الزواج بالشراء . فالزواج بالشراء – وهو الزواج الذى يتضمن قيام الزوج بدفع قدر من المال من أجل زوجته – يؤدى الى اكساب الزوج حق ملكية على زوجته . فالزوجة تعتبر جزءاً من أموال الزوج شأنها فى ذلك شأن صور الأموال الأخرى . فاذا مات الزوج آل حقه على زوجته الى من تؤول اليه بقية أمواله . فالوارث يرث الأرملة كما يرث غيرها من أموال التركة . والكتاب الذين تعرضوا لدراسة الزواج عند العرب ذهبوا نفس هذا المذهب ورأوا فى تقليد الخلافة على النساء تطبيقاً سليما للقواعد التى تحكم انتقال أموال الميت الى ورثته .

الا أن الدراسات الأنثروبولوجية الحديثة حملت عدداً كبيراً من الكتاب على التخلى عن النظر الى الزواج الذى يقترن بدفع قدر من المال من جانب الراغب فى الزواج بوصفه زواجاً بالشراء بالمعنى الدقيق . كما أنه يبدو واضحاً

من هذه الدراسات أن تقليد الخلافة على النساء أو ما يطلق عليه وراثة النساء Heritage des veuves, Inheritence of women لاينطوى على وراثه حقيقية . وبحثنا الحالى يستهدف دراسة تقليد وراثة النساء عند العرب فى الجاهلية فى ضوء الدراسات الأنثروبولوجية الحديثة على الخصوص ما كان منها متعلقاً بالشعوب والقبائل الافريقية مع الاستعانة بالدراسات المتعلقة ببعض الشعوب القديمة .

وستكون خطتنا فى البحث على النحو التالى :

دراسة تقليد وراثة النساء لدى الشعوب الافريقية المعاصرة .

ثم لدى بعض الشعوب القديمة .

وأخيراً لدى العرب فى الجاهلية .

(أولا) تقليد وراثة النساء عند الشعوب الافريقية

سنحاول فيما يلى بيان الشعوب التى تمارسه وتحديد دور المرأة بالنسبة له وذكر الآثار المترتبة عليه وبعد ذلك نحاول الوقوف على طبيعته والأسباب التى دعت الى وجوده .

١ ـ الشعوب التى تمارس هذا التقليد :

تقليد الخلافة على النساء على جانب كبير من الذيوع والانتشار لدى القبائل الافريقية الوثنية . والقبائل التى تمارسه تنتمى الى مراحل حضارية متفاوتة . فلكل مرحلة من مراحل الحضارة التى يمكن تسميتها فى شىء من عدم الدقة بالحضارة البدائية قبائل تمثلها بالنسبة لهذا التقليد . فمن بين الشعوب التى تعرف هذا التقليد شعوب تعتمد فى معيشتها على الرعى والقنص وشعوب تعتمد على الرعى والزراعة وشعوب تعتمد على الزراعة بصورة أساسية . ولو حاولنا الوقوف على توزيع هذه الشعوب من الناحية الجغرافية لوجدناها منتشرة فى معظم جهات القارة الافريقية فى جنوبها وشرقها وغربها

فضلا عن أنها تنتمى الى أجناس مختلفة . ولذلك نستطيع القول دون خوف الوقوع فى المبالغة أن هذا التقليد يكاد يكون عاماً لدى القبائل الافريقية الوثنية (١) .

٢ – دور المرأة فى ظل هذا التقليد :

هذا بالنسبة لمدى انتشار هذه العادة . فاذا انتقلنا الآن الى نقطة أخرى وهى معرفة الدور الذى تلعبه الأرملة فى ظل هذا التقليد وجدنا أن المرأة تتمتع لدى الغالبية العظمى من الشعوب بحرية كبيرة سواءفى الخضوع لأحكامه أم فى اختيار الشخص الذى يحل محل زوجها . فلو أننا استعرضنا أحكام هذا التقليد لدى الشعوب المختلفة لوجدنا أن الأرملة يعترف لها أولا بالحق فى أن تختار بين الخضوع لهذا التقليد وعدم الخضوع له كما يعترف لها بالحق اذا رغبت فى الخضوع له أن تختار القريب الذى تفضل الحياة معه .

فلدى الدنكا والنوير مثلا لا تجبر الأرملة على البقاء فى أسرة زوجها وانما تستطيع اذا رغبت أن تعود الى أسرتها . أما اذا فضلت الاستمرار

---

(١) تذكر من بين القبائل التى تمارس أو كانت تمارس هذا التقليد :

الهوتنتوت I. Schapera, The Khoisan peoples ص ٢٥٤

التسوانا I. Schapera, A Handbook of Tswana law and custom ص ١٦٤ ومابعدها .

الكبزيجيز Peristiany, The socia institutions of the Kipsigis ص٨٣

الاكمبا lindblom, The Akamba ص ٨٤

السوكوما Hans Cory , Sukuma law and custom بند ٨٥ وما بعده .

الدنكا والنوبا Seligman, Pagan Tribes of the Nilotic Sudan ص ١٦٣ ، ٣٨٩

الشيلوك Audrey Butt, The Nilotes ص ٦١

النوير Howell, A Manual of Nuer law ص ٧٨

الماسای Merwer, Die Massai ص ٤٩

القونجا E. Colson, Marriage add the Family ص ٢١٤

الأزاندى P. T. W. Baxter, The Azande ص ٦٩

داهومى Melville J. Hershovits, Dahomey ص ٣٢٥

فى الحياة مع أهل زوجها فلها أن تختار أحد أخوة زوجها المتوفى أو أحد أبنائه من زوجة أخرى بل قد يسمح لها بأن تختار أى شخص من عشيرة زوجها (١) .

ولدى الكجاتلا (احدى قبائل التسوانا) (٢) كان للأرملة حرية اختيار الرجل الذى تقبله عشيراً لها . وكان ذلك يتم عن طريق الاجراء التالى :

بعد انتهاء فترة الحداد ببعض الوقت كانت تقام وليمة صغيرة فى بيتها يحضرها أقارب الزوج . وتجلس الأرملة فى وسط الفناء بجوار قدر كبير مملوء جعة . فكان الأخ التالى لزوجها يذهب الى القدر ويرفع عنه الغطاء فاذا كانت لا ترغب فيه كانت تعيد الغطاء وعندئذ يتقدم الرجل التالى فى الترتيب ويأتى نفس الحركة ويستمر ذلك حتى تترك الأرملة الغطاء باقياً فى مكانه وتبدأ فى تقديم الجعة . فيكون ذلك علامة على أنها اختارت هذا الرجل بالذات . الا أنه كان من حقها أن ترفضهم جميعاً اذا كان لها ابن كبير يمكنه أن يرعاها ويرعى ثروة أبيه (٣) .

ويتحدث Merher عن هذا التقليد لدى الماساى فيقول :

" Wird die Ehe durch den Tod des Maunes aufgelöst, so kann die Witwe mit ihrem Willen in den Besitz dessen ältesten Bruder oder Habbsuder ubergehen " (٤)

"اذا انحل الزواج بوفاة الزوج فان الأرملة تستطيع بارادتها أن تنتقل الى حيازة أخيه الأكبر الشقيق أو غير الشقيق" .

---

(١) الدنكا Seligman ص ١٦١ ، النوير Howell ص ٨٠

(٢) يطلق على هذا التقليد لدى التسوانا عبارة معناها « to enter her hut » .

(٣) أنظر A Handbook Schapera ص ١٦٤ وما بعدها و Married life in an African Tribe ص ٣١٨

(٤) Die Massai ص ٤٩ ، أنظر أيضاً السوكوما بند ٨٥ ، الكبزيجيز ص ٨٣ ، القونجا ص ٢١٥

وأضح مما تقدم اذن أن هذا التقليد ينظر اليه لدى كثير من القبائل بوصفه حقاً للمرأة لها أن تفيد منه اذا رأت أن مصلحتها فى الخضوع له ولها أن تتنازل عنه اذا رأت أن مصلحتها فى عدم الخضوع له . واذا أرادت الخضوع له فانها تتمتع بحرية كبيرة فى اختيار الشخص الذى ترغب فى أن يحل محل زوجها .

٣ ـ الأشخاص الذين لهم حق معاشرة الأرملة :

تختلف تكوين قائمة الأشخاص الذين لهم حق بالنسبة للأرملة من قبيلة الى أخرى . لكن يمكن القول كقاعدة عامة أن الأشخاص الذين يأتون فى المقدمة هم الأبناء والأخوة ثم غيرهم من الأقارب الأقربين حسب درجة قرابتهم . وللابن أن يأخذ نساء أبيه فيما عدا أمه (١) . وللأخ عند عدم وجود أولاد للميت أو فى حالة كون هؤلاء مازالوا صغاراً أن يأخذ زوجة أو زوجات أخيه . واذا تعدد أخوة الميت تقسم بينهم زوجاته . ويقضى العرف لدى بعض القبائل بألا يأخذ الأخ الأكبر أرملة أخيه الأصغر لأنه يعتبر بمثابة أب بالنسبة له بينما لدى البعض الآخر يفضل الأخ الأكبر على الأصغر فى هذا الخصوص . والقاعدة أيضاً أن يفضل الأخ الذى لم يتزوج بعد على الأخ الذى لديه زوجة .

الا أنه من الممكن للأرملة أن تعيش مع شخص آخر خلاف هؤلاء وطالما أن هذا الشخص الذى اختارته ينتمى الى أسرة الزوج أو أقاربه الأقربين أو حتى عشيرته فنادراً ما يثير ذلك صعوبات بالنسبة لها حيث أن الأولاد الذين تنجبهم منه يرحب بهم بصفتهم أبناء لزوجها المتوفى . لكن ليس للأرملة اذا قررت البقاء مع أهل زوجها أن تتخذ عشيراً لها من خارج عشيرتهم . واذا فعلت فانهم يظهرون نحوها ازدراء واحتقاراً

---

(١) لا يحدث ذلك عادة الا فى حالة الرجل المسن الذى يموت تاركاً أرملة شابة . فى العادة اذا مات الرجل وهو حديث السن فان أولاده يكونون أصغر من أن يعاشروا أرملة واذا مات وهو مسن فان زوجاته يكن عادة مسنات ويعشن مع أولادهن .

وقد يسببون لها المتاعب وقد ينتهى الأمر بطردها واعادتها الى أسرتها ومطالبة هذه الأخيرة برد المهر الذى دفع من أجلها اذا لم تكن قد أنجبت عدداً كافياً من الأولاد . بل لأسرة زوجها فى هذه الحالة أن تطالب بتعويض عن الزنا من الشخص الغريب الذى يعاشرها (١) .

٤ – الآثار المترتبة على تقليد وراثة النساء :

تترتب على تقليد وراثة النساء الآثار الآتية :

(ا) يكتسب ابن الزوج أو أخوه أو غيرهما من أقاربه الحق فى معاشرة الأرملة جنسياً . لكن الاتصال الجنسى بالأرملة ليس حقاً لمن يعاشرها فحسب وانما هو واجب عليه أيضاً . فالعرف يقضى لدى بعض القبائل بضرروة اتصال الرجل بالأرملة حتى ولو كانت أكبر منه سناً وذلك حتى تصل الى سن اليأس . ولا يجرؤ الرجل على اهمال الأرملة من الناحية الجنسية نظراً لأن هناك اعتقاداً سائداً لدى هذه القبائل بأن الأسلاف فى هذه الحالة سيعاقبونه بالموت (٢) . ولدى البعض الآخر يستنكر الرأى العام موقف خلف الزوج الذى لايتصل بالأرملة من وقت الى آخر (٣) .

(ب) يبقى الزواج الأول قائماً وتبقى الأرملة زوجة لزوجها المتوفى والأولاد الذين تلدهم نتيجة اتصالها بخلف الزوج يعتبرون أولاد الزوج وينسبون اليه ويرثون منه . فهم لا ينسبون الى والدهم الحقيقى أو العضوى وبالتالى لا يرثون منه لأنهم يعتبرون تابعين لبيت آخر . وهم لاينادون عشير أمهم الذى أنجبهم بكلمة أب وانما باصطلاح العلاقة القانونية

---

(١) النوير Howell ص ٧٩ ، التسوانا ص ١٦٦

(٢) داهومى ص ٣٢٥

(٣) التسوانا ص ١٦٦

التى تربطه بهم كعم مثلا . والأولاد الذين تم حملهم وولادتهم بعد وفاة الزوج يعاملون على قدم المساواة مع الأولاد الذين ولدوا قبل وفاته فالجميع يعتبرون أولاده (١) .

(ج) يلتزم عشير الأرملة بأن يرعاها وأولادها ، بأن يساعدها فى زراعة حقلها وبأن يشرف على ماشية زوجها وبأن يوفر لها الملبس وبأن يحميها ويدافع عنها . وبصفة عامة يسهر على سعادتها وسعادة أولادها ويكون ولياً لها ولأولادها .

(د) اذا كان للأرملة ابن كبير فليس من اللازم أن تعاشر أحداً من أقارب زوجها فقد تفضل الاقامة مع ابنها الذى يتكفل برعايتها وتوفير الطعام والملبس لها .

(هـ) اذا رفضت الأرملة معاشرة أحد من أقارب زوجها فلها اذا شاءت أن تعود الى بيت أبيها وتأخذ معها أولادها الصغار لتشرف على تربيتهم ويعود هؤلاء الى أسرة أبيهم عندما يكبرون . ولها أن تتزوج ثانية اذا شاءت كما لها أن تبقى دون زواج اذا فضلت ذلك أو لم تتح لها فرصة الزواج . لكن أسرة الأرملة تلتزم عندئذ برد المهر اذا لم تكن قد أنجبت لزوجها أولاداً أو جزءاً منه اذا لم تكن قد أنجبت عدداً كافياً منهم . وينتظر عادة الى زواج الأرملة ثانية حيث يقوم أهلها باعطاء أهل الزوج الميت المهر الذى يدفعه الزوج الجديد . أما اذا فضلت الأرملة البقاء مع أهل زوجها فيتعين عليها

---

(١) لدى القونجا ينتمى الأولاد الى عشير المرأة الذى أنجبهم . وفى ذلك تقول Elizabeth Colsen ص ٢١٥ " The widow becomes his wife, who will bear him children of whom he will be both physical and legal father "

الا أن ذلك لا أهمية له كثيراً لدى القونجا حيث أنهم يسيرون على مبدأ النسب الأمى فأولاد المرأة سواء من زوجها الميت أم من الذى حل محله يعتبرون أعضاء فى أسرتها وينتسبون اليها ويرثون منها .

عندئذ أن تختار أحد أقاربه عشيراً لها فاذا رفضتهم جميعاً وقبلت شخصاً غريباً كعشير لها فان من حق أقارب الزوج أن يطالبوا عشيرها بتعويض لأن عمله هذا ينطوى على زنا حيث أن المرأة تعتبر مازالت فى عصمة زوجها . الا أن الأولاد المولودين حتى فى هذه الحالة يعتبرون أولاد الزوج المتوفى . لكن لاشك أن الحالة التى تتخذ فيها الأرملة عشيراً من غير أقارب زوجها رغم اعتراض هؤلاء نادرة الحدوث .

٥ ـ طبيعة هذا التقليد وأسباب وجوده :

قدمنا أن كثيراً من الكتاب الأقدمين أساءوا فهم طبيعة الخلافة على النساء فرأوا فيه مظهراً من مظاهر انحطاط وضع المرأة لدى الشعوب التى تمارسه ففى رأيهم أن المرأة فى ظل هذا النظام تعتبر جزءاً من تركة زوجها المتوفى شأنها فى ذلك شأن الماشية والمنقولات الأخرى التى تتكون منها التركة ، وأن المرأة تؤول الى الوارث كما تؤول اليه بقية الأموال . ومعنى ذلك بعبارة أخرى أن حق الملكية الذى كان للزوج على زوجته ينتقل بوفاته الى وارثه فيصبح هذا الأخير مالكاً للمرأة (١) . والواقع أن هذه النظرة كما رأينا نتيجة طبيعية ومنطقية لنظرتهم الى الزواج المقترن بمهر بوصفه شراء للزوجة من جانب الزوج مقابل الثمن الذى يدفعه ممثلا فى المهر . فلما كان الزواج فى عرفهم شراء فان الزوج يكتسب على زوجته حق ملكية فاذا مات كان من الطبيعى أن ينتقل حقه عليها الى الشخص الذى تنتقل اليه حقوقه على أمواله الأخرى .

الا أن هذا التكييف لطبيعة تقليد الخلافة على النساء ان كان يمتاز بالبساطة والمنطق فان أساسه غير سليم . فهو يقوم على فكرة أن الزواج

---

(١) نضرب لذلك مثلا E. N. Follaipe فى مقاله المنشور فى Encyclopœdia of Religian and Ethics حيث يقول " Many primitive peoples, especially in Africa, regard wives and daughters as an important part of the estate, to be transmitted in accordance with regular rules of inheritance with the rest of property " ج ٧ تحت كلمة Inheritance .

المقترن بمهر انما هو شراء وقد سبق أن رأينا أن هذه النظرية لم يعد مسلماً بها الآن . فلم يعد الباحثون ينظرون الى الزواج المقترن بمهر بوصفه شراء ولا الى المهر بوصفه ثمناً للزوجة . وكان يمكن أن يكفى فى نفى الرأى القائل بأن المرأة تورث كما تورث بقية أموال الزوج الميت الاحتجاج بأن الزواج لايعطى الزوج على زوجته حق ملكية وبالتالى لايستطيع أن يورث زوجته لأحد ورثته تطبيقاً لقاعدة أن فاقد الشيء لايعطيه . لكننا سنبين فيما يلى أن رأى هذا الفريق من الكتاب مبنى على خطأ فى فهم هذا النظام . وأن هذا النظام كما نجده ممارساً لدى معظم الشعوب الافريقية بعيد كل البعد عن أن يكون وراثة للأرملة بواسطة وارث الزوج المتوفى وأن المرأة فى ظله بعيدة كل البعد عن أن تكون جزءاً من التركة مثلها مثل الماشية والمنقولات الأخرى .

وهاهى ذى فيما يلى الأدلة التى نراها واضحة فى نفى هذه الصفة عن تقليد الخلافة على النساء .

(ا) أول هذه الأدلة وأقواها فى نظرنا هو ما تتمتع به الأرملة من حق الاختيار بين الخضوع لأحكام هذا النظام أو عدم الخضوع له . فقد رأينا أن الأرملة لها الحق فى أن تستمر فى الحياة مع أهل زوجها والخضوع لهذا النظام . كما أن لها الحق فى أن تعود الى أسرتها فتتفادى الخضوع له . وفضلا عند ذلك رأينا أن المرأة اذا قبلت الاستمرار فى الحياة مع أهل زوجها وأبدت بذلك استعدادها للخضوع لأحكام هذا النظام كانت لها الحرية فى أن تختار الرجل الذى تقبل أن يعاشرها . وليس هناك أوضح من ذلك دليلا على أن هذا النظام بعيد كل البعد عن أن يكون وراثة للمرأة بواسطة ورثة الزوج وعن أن تكون المرأة فيه موضوعاً لحق ملكية ينتقل من المورث الى وارثه . فليس من المتصور أن تكون المرأة جزءاً من التركة ومع ذلك تستطيع أن تحول بين نفسها

وبين الوارث وليس من المتصور أن تكون المرأة جزءاً من التركة وتتحكم فى اختيار من تؤول اليه ، فان ذلك من شأنه أن يقلب أحكام المواريث رأساً على عقب .

(ب) ثانى هذه الأدلة هو أن الأرملة اذا كان لها ابن كبير يستطيع رعايتها والقيام عليها فانها لاتخضع لهذا النظام حتى ولو رغبت فى الاستمرار فى الحياة مع أهل زوجها . ويقتصر الأمر عندئذ على أن تعيش الأم مع ابنها حيث يقوم هذا الأخير برعايتها والعناية بها . فهذه الأرملة اذن لا تؤول الى أخ زوجها أو الى ابن له من زوجة أخرى .

(ج) على الرغم من أن الأرملة تتمتع بحق العودة الى أسرتها فالملاحظ عملا أن معظم الأرامل يفضلن البقاء مع أهل أزواجهن والخضوع لنظام الخلافة على النساء . ومعنى ذلك أن الأرامل يجدنه محققاً لمصالحهن . فالأرملة التى لم تنجب أولاداً ستتاح لها فرصة أخرى بمعاشرة قريب الزوج ، فلا عليها أن تعود الى أسرتها وترد هذه مهرها وتسعى هى الى زواج جديد قد توفق اليه وقد لا توفق . والأرملة التى أنجبت أولاداً مازالوا صغاراً من مصلحتها أن تبقى معهم وأن تربيهم فى بيت زوجها حيث تجد من الرجل الذى حل محل زوجها خير مساعد لها فى توفير أسباب الحياة لها ولأولادها . فعشير الأرملة عليه واجبات فى مواجهتها مقابل الحقوق التى له عليها . بل ان واجباته فى مواجهتها قد تزيد على حقوقه عليها . فالأولاد الذين يولدون منها لاينتمون اليه وانما ينتمون الى زوجها الميت . فكان كل مايحصل عليه منها هو مجرد الحق فى الاتصال بها جنسياً . والظاهر أن ذلك أيضاً أقرب الى أن يكون عبئاً عليه من أن يكون مزية له . فالغالب أن تكون الأرملة قد جاوزت سن الشباب والغالب أن تكون

قد فقدت من أنوثتها وجاذبيتها . ولذلك فاننا نجد تقاليد بعض القبائل تقضى بضرورة أن يتصل قريب الزوج بالأرملة جنسياً كلما جاء دورها وبألا يحرمها من هذا الحق حتى تصل الى سن اليأس ولدى البعض الآخر يستنكر الرأى العام موقف العشير الذى لايتصل بالأرملة من وقت الى آخر .

لكن اذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن تفسير نشأة هذا النظام . الواقع أن هذا النظام يستند الى عدة اعتبارات : الاعتبار الأول هو رعاية الأرملة وأولادها . قد يقال أنه ليس من الضرورى وجود مثل هذا النظام لامكان رعاية مصلحة الأرملة وأولادها وأن أقارب الزوج المتوفى سيتكفلون بذلك دون حاجة الى مثل هذا النظام وقد يحتج لذلك بأن روح التضامن بين الأقارب خير ضامن لاهتمام أقارب الزوج بأرملته وأولاده ورعايتهم لمصالحهم . لكن كلنا يعرف أن انكار الذات المستمر والتضحية الدائبة ليست من طبيعة البشر وأن الشخص الذى قد يعهد اليه برعاية الأرملة والأولاد يوشك مع مرور الزمن أن يتراخى فى أداء واجباته نحوهم أو أن يهمل فى منحهم القدر اللازم من الرعاية والعناية وليس سوى خلق رابطة وثيقة بين الأرملة وهذا الشخص وسيلة لجعله يستمر فى العناية بهم وليس هناك أفضل من ايجاد رابطة أقرب الى الرابطة الزوجية تقويها وتشد من أزرها الحياة اليومية بما تقتضيه من التعاون وتبادل المنفعة . فنظام الخلافة على النساء فى نظرنا خير وسيلة لكفالة الاهتمام بمصالح الزوج المتوفى التى تتمثل فى زوجته وأولاده . لكن من الممكن أن تنضاف الى هذا الاعتبار اعتبارات أخرى . فطالما أن الأرملة شابة قادرة على الانجاب فينبغى ألا تترك طاقة انجابها معطلة فليس ذلك فى مصلحتها ولا مصلحة الجماعة التى ينتمى اليها الزوج . فللمرأة مصلحة ظاهرة فى أن تصير أماً وفى أن ترى عدد أولادها فى تزايد مستمر . كذلك من الواضح أن لجماعة الزوج مصلحة فى أن يزداد عدد أفرادها ففى زيادتهم زيادة لقوتها ورفعة لمكانتها .

(ثانياً) تقليد وراثة النساء عند الشعوب القديمة

من الشعوب القديمة التى عرفت تقليد وراثة النساء فى صورة أو أخرى من صوره الأشوريون والعبريون .

فلدى الأشوريين كان يلجأ الى تقليد وراثة النساء بالنسبة للأرملة سواء أكان لها أبناء أم لم يكن . وكان واجب الزواج منها ملقى على عاتق أخوة الزوج الميت . فاذا لم يكن للميت أخوة كان أبوه يصبح ملزماً بهذا الواجب . فاذا لم يكن للميت أخوة أو أب فان هذا الواجب يمتد الى أبناء الميت من زوجة أخرى أو أبناء أبنائهم (١) .

كذلك لدى العبريين كانت العادة أن يتزوج الأخ أرملة أخيه الذى لم ينجب أبناً وكان الابن البكر الذى يولد من هذا الزواج يعتبر ابناً للرجل الميت فيحمل اسمه ويرث ثروته . وننقل فيما يلى النص الخاص بهذا النوع من الزواج عن الديترونامه (Deut. 25, 5—I0) (اذا كان أخوة يقيمون معاً ومات أحدهم دون ابن فان زوجة الميت لا تتزوج فى الخارج من أجنبى ، أخو زوجها يذهب اليها ويأخذها كزوجة بوصفه أخ زوج . والمولود الأول الذى تلده يخلف الأخ الميت ويحمل اسمه حتى لا يمحى اسمه من اسرائيل . واذا لم يرق لهذا الرجل أن يأخذ زوجة أخيه عندئذ تذهب زوجة أخيه نحو البوابة الى الشيوخ وتقول « أخو زوجى يرفض رفع اسم أخيه فى اسرائيل ولا يريد الزواج منى بحق أخى الزوج » . عندئذ يدعوه شيوخ مدينته ويكلمونه واذا أصر وقال لا أريد أن آخذها . عندئذ تقترب منه زوجة أخيه أمام الشيوخ وتسحب نعله وتبصق فى وجهه وتتكلم قائلة « هكذا يفعل بالرجل الذى لايقيم بيت أخيه . ويطلق على اسمه فى اسرائيل « بيت الذى سحب نعله ») (٢) .

واضح أن ما يتضمنه هذا النص انما هو بيان لصورة من صور الخلافة على النساء ونلاحظ أن الخلافة على النساء لدى العبريين طبقاً لما هو مبين

---

(١) E. Neufeld Ancient Hebrew Morriagelaws ص ٥١

(٢) المؤلف السابق ص ٢٣

فى هذا النص يشبه الخلافة على النساء لدى الشعوب الافريقية من بعض الوجوه لكن يختلف عنه بالنسبة للبعض الآخر .

فتقليد الخلافة على النساء لدى اليهود يشبه تقليد الخلافة على النساء لدى الشعوب الافريقية من الوجوه الآتية :

(ا) أن الشخص الأولى من غيره فى معاشرة الأرملة هو أخو الزوج الميت .

(ب) أن الابن الذى يولد من العلاقة بين الأرملة وأخى زوجها ينسب الى الزوج الميت .

(ج) أن معاشرة الأرملة واجب ملقى على عاتق أخى الزوج وليس مجرد حق له . يتضح ذلك لدى اليهود من التحقير والاهانة العلنية التى يتعرض لها الأخ الذى يرفض القيام بهذا الواجب . فهذا الواجب يعتبر فى الواقع تطبيقاً من التطبيقات المتعددة لروح التضامن السائدة بين ذوى القربى والتى يعتبر الاخلال بمقتضياتها ذنباً جسيما يعرض صاحبه بسخط الرأى العام فى جماعته .

الا أن الخلافة على الأرامل لدى العبريين — على الأقل فى صورتها التى انتهت اليها وسجل بها فى الدوتيرونامه — تختلف عن الخلافة على الأرامل لدى الشعوب الافريقية من الوجوه التالية :

(ا) واجب الزواج من الأرملة ينحصر طبقاً للنص السابق فى أخوة الزوج الميت . ومعنى ذلك أن غيرهم من الأقارب ليس ملزماً به . على خلاف الحال لدى القبائل الافريقية حيث يقع واجب معاشرة الأرملة على عاتق أقارب الميت الأقربين حسب ترتيبهم فى درجة القرابة اليه . فاذا امتنع الأقرب عن استخدام حقه حل محله فيه من يليه فى الدرجة .

(ب) لا محل للخلافة على الأرملة لدى اليهود فى حالة موت زوج دون أن يترك ابناً . بينما الخلافة على الأرامل لدى الشعوب الافريقية يلجأ اليها فى الحالين أى سواء أكانت الأرملة قد أنجبت أم لم تنجب لزوجها أولاداً .

(ج) طبقاً لأحكام تقليد زواج الأخ من أرملة أخيه — لدى اليهود — الابن الأول فقط الذى تنجبه الأرملة من معاشرة أخى زوجها هو الذى ينسب الى الزوج الميت . أما الآخرون فانهم ينسبون الى من أنجبهم . على خلاف الحال لدى القبائل الافريقية حيث ينسب جميع الأولاد الذين يولدون من العلاقة بين الأرملة ومن حل محل زوجها الى الزوج الميت .

ويذهب بعض الباحثين فى نظام زواج الأخ من أرملة أخيه لدى اليهود الى أن هذا النظام يستهدف حماية الأرملة التى لاولد لها . فالأرملة التى لا ولد لها فى أمس الحاجة الى الرعاية حيث أن وضعها كان فى غاية السوء سواء من الناحية المالية أم من الناحية الاجتماعية . فمن الناحية المالية لم تكن الأرملة التى لاولد لها تصيب شيئاً من أموال زوجها على خلاف التى لها أولاد فان هؤلاء كانوا يرثون من أبيهم وكانوا ملزمين بالانفاق على أمهم . ومن الناحية الاجتماعية كانت الأرملة التى لا ولد لها ينظر اليها باعتبارها معاقبة من الاله وكانت مجردة من كل احترام ومنبوذة من المجتمع ويفسر ذلك ماكانت تجرى عليه عادة المرأة العبرية فى الأزمنة القديمة من دعائها ربها قائلة « اعطنى أولاداً ، والا أموت » (١) . فالخلافة على الأرامل لدى العبريين كانت تستهدف فى الواقع مصلحة الأرملة الى جانب الأغراض الأخرى التى كانت تحققها من ايجاد وارث لزوجها الميت ومن زيادة عدد أفراد جماعته .

---

(١) المؤلف السابق ص ٢٩

(ثالثاً) تقليد وراثة النساء عند العرب

لم يشذ عرب الجاهلية عن غيرهم من الشعوب التى كانت أو ماتزال تعيش فى ظروف مماثلة لظروف حياتهم . فقد عرفوا هم أيضاً نظام الخلافة على النساء وظلوا يمارسونه حتى نزلت الآيتان الكريمتان :

" ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها "

" ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء "(١) .

فالآية الأولى تحرم وراثة النساء رغماً عن ارادتهن وتحرم الثانية أن يخلف الابن أباه على زوجته بصورة مطلقة أى حتى ولو كان ذلك برضاها .

وقد كان تفسير هاتين الآيتين فرصة للمفسرين لكى ينقلوا الينا أخبار وراثة النساء كما كان يمارسها العرب فى جاهليتهم . فقد ذكر إبن جرير الطبرى فى تفسيره للآية الأولى أن الله « تبارك وتعالى .. يقول لا يحل لكم أن ترثوا نكاح نساء أقاربكم وآبائكم كرهاً . فان قال قائل كيف كانوا يرثونهن وما وجه تحريم وراثتهن فقد علمت أن النساء مورثات كما الرجال مورثون . قيل ان ذلك ليس من معنى وراثتهن اذا هن متن فتركن مالا وانما ذلك أنهن فى الجاهلية كانت احداهن اذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها ان شاء نكحها وأن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت فحرم الله تعالى ذلك على عباده وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم ونهاهم عن عضلهن عن النكاح » .

فابن جرير يوضح أن المقصود بوراثة النساء ليس هو وراثة أموالهن كما قد يتبادر الى الذهن وانما المقصود بها تلك العادة المعروفة لدى العرب فى الجاهلية والتى كانت تقضى بأن يرث أقارب الميت نكاح زوجته .

ويقرر ابن جرير بعد ذلك أن النحو الذى ذهب اليه فى تفسير هذه الآية هو النحو الذى ذهب اليه غيره من أهل التأويل . وقد أورد عدة روايات فى تفسير هذه الآية عن عدد من المفسرين . والروايات التى ذكر

---

(١) سورة النساء ، الآيتان ١٩ ، ٢٢

يشبه بعضها البعض أحياناً وأحياناً تتفاوت فيما بينها . وسنختار فيما يلى الروايات التى تتضمن معلومات اضافية تاركين تلك التى لا تنطوى على شىء جديد (١) .

عن ابن عباس قال : كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها ، وان شاؤا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها .

عن السدى : ان الرجل فى الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فاذا مات وترك امرأته فان سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبها أو ينكحها فيأخذ مهرها وأن سبقته الى أهلها فهم أحق بنفسها .

عن ابن زيد : كانت الوراثة فى أهل يثرب بالمدينة ههنا . فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أبيه كما يرث أمه ، لاتستطيع أن تمتنع فان أحب أن يتخذها كما كان أبوه يتخذها ، وان كره فارقها ، وان كان صغيراً حبست عليه ، حتى يكبر فان شاء أصابها ، وان شاء فارقها .

عن مجاهد قال : كان اذا توفى الرجل كان ابنه الأكبر أحق بامرأته لينكحها اذا شاء — اذا لم يكن ابنها — أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه .

عن عكرمة قال : نزلت فى كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس توفى عنها أبو قيس بن الأسلت فجنح عليها ابنه فجاءت النبى (صلعم) فقالت يانبى الله لا أنا ورثت زوجى ولا أنا تركت فأنكح فنزلت هذه الآية .

وينتهى ابن جرير الى أن تأويل هذه الآية يكون على النحو التالى :

---

(١) فى ايرادنا لهذه الروايات اكتفينا بذكر المصدر الأخير الذى نقلت عنه الرواية دون تتبع سلسلة العنعنة من البداية الى النهاية لأن الذى يهمنا هو فحوى الرواية أكثر منه سلسلة رواتها ولمن شاء الوقوف على تفصيل الرواة أن يرجع الى الأصل فى تفسير إبن جرير .

"يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا آباءكم وأقاربكم نكاح نسائهم كرهاً" فترك ذكر الآباء والأقارب والنكاح ووجه الكلام الى النهى عن وراثة النساء ، اكتفاء بمعرفة المخاطبين بمعنى الكلام اذ كان مفهوماً معناه عندهم .

وذكر القرطبي فى تفسير هذه الآية مايلى : وقد كان فى العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه ، وكانت هذه السير فى الأنصار لازمة وكانت فى قريش مباحة مع التراضى . ألا ترى أن أبا عمرو ابن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافراً وأبا مُقيط ، وكان لها من أمية أبو البيص وغيره فكان بنو أمية أخوة مسافر وأبى مُقيط وأعمامهما .

وفى تفسير الآية الثانية «ولا تنكحوا مانكح اباؤكم من النساء» ذكر ابن جرير أن هذه الآية نزلت فى قوم كانوا يخلفون على حلائل فجاء الاسلام وهم على ذلك فحرم عليهم المقام عليهن وعقالهم عما كان سلفاً منهم فى جاهليتهم بينما يروى القرطبي فى تفسيرها أن الناس كانوا يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نزول قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها» حتى نزلت هذه الآية فصار حراماً فى الأحوال كلها.

نستطيع الآن أن نستخلص من الروايات المختلفة السابقة الخصائص التى كان يتسم بها تقليد الخلافة على النساء كما كان ممارساً لدى العرب فى الجاهلية . هذه الخصائص هى :

١ — صاحب الحق فى معاشرة الأرملة هو ابن الميت أو أخوه أو أحد عصبته الآخرين . واذا تعدد الأبناء فالابن الأكبر هو صاحب الحق المتقدم . واذا كان الابن صغيراً حبست عليه الأرملة حتى يكبر . واذا لم يكن للميت أبناء مطلقاً فان حق معاشرة أرملته يكون لأخيه . فاذا لم يكن له أخوة آل هذا الحق الى عصبة الأقرب فالأقرب .

٢ — لا يدفع من يخلف الميت على أرملته صداقا سوى الصداق الذى دفعه الميت . ولمن خلف على الأرملة أن يزوجها ويأخذ صداقها . أو أن يعضلها فلا هو يتزوجها ولا هو يفارقها حتى تفتدى نفسها .

٣ – لم يكن يشترط لممارسة هذا التقليد عدم وجود أبناء للميت بل كان من الممكن الالتجاء اليه حتى ولو كان الميت قد ترك وراءه أبناءاً .

٤ – كانت هناك طريقة شكلية معينة كان على الوارث أن يتبعها لاعلان ارادته استخدام حقه فى معاشرة الأرملة وهى أن يلقى بثوبه عليها . كما كان للأرملة وسيلة تستطيع بمقتضاها أن تتفادى الخضوع لهذا التقليد وهى أن تلحق بأهلها قبل أن يلقى وارث الزوج ثوبه عليها .

٥ – يروى القرطبى أن هذه السيرة كانت فى الأنصار لازمة وكانت فى قريش مباحة مع التراضى .

والآن بعد أن وقفنا على خصائص الخلافة على النساء لدى العرب فى الجاهلية – بقدر ماسمحت لنا به المعلومات التى وصلت الينا عنه – نستطيع أن نعقد مقارنة بينها وبين خصائصها لدى الشعوب الافريقية المعاصرة .

هناك أولا وجوه شبه ظاهرة :

١ – الأشخاص الذين لهم الحق فى معاشرة الأرملة لدى العرب هم أبناء الميت من زوجة أخرى أو أخوته أو عصبته الآخرون على الترتيب السابق فيما بينهم . وقد رأينا أن هذه أيضاً هى القاعدة لدى الشعوب الافريقية .

٢ – لم يكن العرب يشترطون لامكان الالتجاء الى هذا التقليد الا يكون للميت ذرية وانما كانوا يلجأون اليه حتى ولو كان الميت قد ترك وراءه أولادا وهو نفس ماتجرى عليه الشعوب الافريقية .

٣ – لم يكن العرب يتطلبون من صاحب الحق فى معاشرة الأرملة أن يدفع مهراً جديداً . كما كان لوارث الميت الحق فى الحصول على مهر الأرملة اذا رغبت الزواج من آخر أو استرداد المهر من أسرتها اذا لم ترغب فى البقاء معه . وهم فى ذلك يتساوون مع الشعوب الافريقية .

لكن المعلومات التى لدينا عن وراثة النساء لدى العرب قاصرة من وجوه . فهى قاصرة من حيث بيان الرجل الذى كان ينسب اليه الأولاد

الذين تلدهم الأرملة من علاقتها بوارث زوجها : هل كانوا ينسبون الى زوجها الميت أم كانوا ينسبون الى والدهم الفعلى وهو الوارث ؟ كذلك لا تدلنا هذه المعلومات بصورة واضحة على دور المرأة : هل كان لها الحق فى الاختيار بين الخضوع لهذا التقليد وعدم الخصوع له . وهل كان لها الحق فى اختيار الرجل الذى تعاشره أم لم يكن لها مثل هذا الحق ؟ .

سنحاول فيما يلى الاجابة عن هذه الأسئلة مستعينين بالمعلومات التى لدينا عن الشعوب الأخرى التى عرفت هذه العادة .

(أولا) قد نتساءل عما اذا كان الأولاد الذين تنجبهم الأرملة من الرجل الذى حل محل زوجها الميت ينسبون الى الزوج الميت أم الى الرجل الذى أنجبهم فعلا . وبعبارة أخرى هل كان العرب يفرقون فى هذا الخصوص بين الأب القانونى وبين الوالد العضوى فينسبون الأولاد الى أبيهم القانونى ولو كان والدهم العضوى شخصاً آخر ؟ ليس هناك فى الواقع من الآثار ما يمكننا من الاجابة على هذا السؤال بطريقة مقنعة . فالعبارة الوحيدة التى عثرنا عليها والتى تتصل بهذه النقطة وردت فى تفسير القرطبى . هذه العبارة هى « ألا ترى أن أبا عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافراً وأبا مقيط ، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره فكان بنو أمية أخوة مسافر وأبى مقيط وأعمامهما » . الا أن هذه العبارة لا ترجح أيا من الجانبين . فهى تقتصر على تقرير أمر واقع من أن أولاد الأرملة من زوجها الميت يعتبرون أخوة لولديها من ابنه الذى حل محله فى معاشرتها . وفى نفس الوقت يعتبرون أعماماً لها . فهم يعتبرون أخوة لأنهم من أم واحدة فليس فى العبارة مايسمح لنا بأن نستنتج أنهم كانوا يعتبرون أخوة لأب أيضاً . وفى نفس الوقت يعتبر الأولون أعماماً للآخرين لأنهم أخوة الرجل الذى أنجبهم . فليس فى هذه العبارة اذن ما يدل على أن الأولاد كانوا ينسبون الى الزوج الميت كما ليس فيها ما يدل على أنهم كانوا ينسبون الى الرجل الذى أنجبهم . ومن ثم فان هذه العبارة يمكن التغاضى عنها .

ومع ذلك فاننا نعتقد أن العرب – على الأقل فى البداية – كانوا ينسبون الأولاد الى الزوج الميت نفسه . ويمكننا أن نقدم تأييداً لرأينا الاعتبارات الآتية :

١ – سبق أن رأينا عند دراستنا لهذا التقليد لدى الشعوب الافريقية أن القاعدة لدى هذه الشعوب أن ينسب الأولاد الذين تنجبهم الأرملة من قريب زوجها الى الزوج الميت نفسه . وقد رأينا أن هذه القاعدة تستمد وجودها من فكرة أن الأولاد يتبعون الرجل الذى دفع المهر من أجل أمهم حيث أن هذا الرجل هو الذى يعتبر زوجاً لها بالمعنى القانونى . أما الرجل الذى يحل محله عند وفاته فليس سوى بديل مادى ، حيث أنه لا يعقد مع المرأة زواجاً جديداً ولا يدفع من أجلها مهراً سوى المهر الذى دفعه الميت . فمن الطبيعى أن ينسب الأولاد الذين يولدون من علاقته بالأرملة الى من كان سبباً فى وجود الزواج . وفضلا عن ذلك فالظاهر أن أهم حالات الالتجاء الى هذا التقليد – ان لم تكن الحالة الأولى التى وجد لعلاجها – هى حالة وفاة الزوج دون ذرية . فالشعوب البدائية لا تتصور أن يموت رجل دون أن تكون له ذرية تكفل لاسمه الخلود ولسلسلة نسبه الاستمرار فاذا لم يكن الرجل قد تمكن من الحصول على هذه الذرية بنفسه فلا أحق من أن يحصل عليها لحسابه أحد أقاربه (١) ومن الطبيعى فى مثل هذه الحالة أن ينسب الأولاد الى الزوج الميت حيث أن الغرض المقصود من تقليد الخلافة على النساء فى هذه الحالة لا يتحقق الا بذلك . وليس هناك مايدعو الى الاعتقاد بأن الأمر كان على خلاف ذلك عند العرب فى الجاهلية . فظروفهم تشبه ظروف كثير من الشعوب الافريقية المعاصرة التى تمارس هذا التقليد . ومن الطبيعى افتراض أن البواعث التى أدت بهم إلى اتباع هذا التقليد كانت شبيهة بالبواعث التى كانت سبباً فى ظهوره لدى غيرهم من الشعوب

---

(١) لذلك نجد لدى بعض الشعوب الافريقية تقليداً يقضى بأنه فى حالة موت رجل قبل أن يتزوج يلتزم أحد أقاربه الأقربين بأن يتزوج امرأة لاسمه ولحسابه والأولاد الذين يولدون منها ينسبون الى الرجل الميت . ويعرف هذا الزواج لدى النوير بزواج الشبح Ghost Haweil marriage ص ٧٤ .

وقد لاحظنا فيما سبق مدى تشابه أحكام الخلافة على النساء عند العرب ولدى الشعوب الافريقية .

٢ — كذلك نستطيع أن نستمد لرأينا سنداً من تلك العادة التى كان يمارسها بعض العرب فى الجاهلية وهى العادة المعروفة بنكاح الاستبضاع حيث يقول الرجل لامرأته اذا طهرت من طمثها أرسلى الى فلان فاستبضعى منه لتحملى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الذى تستبضع منه . ويقال أن هذا الاجراء كان يتخذ رغبة فى نجابة الولد لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فى الشجاعة والكرم أو غير ذلك (١) . وكان الولد هنا ينسب بطبيعة الحال الى زوج المرأة . فهنا حالة يكون فيها الوالد العضوى غير الأب القانونى والابن لا ينسب الى من كان سبباً فى انجابه وانما الى زوج أمه لأنه هو الأب القانونى . اذن فالتفرقة بين الوالد العضوى والأب القانونى لم تكن غريبة على أذهان العرب . وليس من المستبعد أنها كانت تتبع أيضاً فى حالة الخلافة على النساء حيث ينسب أولاد الأرملة من قريب زوجها الى الزوج الميت نفسه .

فمن المحتمل اذن أن العرب كانوا فى بداية أمرهم ينسبون الأولاد الذين يولدون من العلاقة بين الأرملة وعشيرها الى زوجها الميت . لكن هذا لا يحول دون افتراض أن تطوراً طرأ بالنسبة لهذا الأثر من آثار الخلافة على النساء قبيل ظهور الاسلام . فأصبح الأولاد ينسبون الى والدهم الفعلى دون زوج المرأة .

(ثانياً) قد نتساءل عن دور المرأة فى ظل الخلافة على النساء هل كانت تتمتع بحرية قبوله ورفضه أم كان ذلك فرضاً لزاماً عليها ؟

ان من يطالع الروايات المختلفة السابقة لا يحتاج الى وقت طويل لكى يستنتج أن ارادة الأرملة لم تكن تؤخذ مأخذ الاعتبار سواء بالنسبة للخضوع لهذا التقليد وعدم الخضوع له أم بالنسبة لاختيار الرجل الذى يحل محل زوجها .

---

(١) بلوغ الأرب ج ٢ ص ٤

قد يستنتج ذلك أولا من نص الآية الكريمة « ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » فواضح أن الآية الكريمة تحظر على المؤمنين أن يرثوا النساء كرهاً . ومعنى ذلك أنه قبل نزولها كانت النساء تورث كرهاً أى رغماً عن ارادتهن . وقد يستنتج ذلك من العبارات الواردة فى الروايات المختلفة التى ذكرت بصدد تفسير الآية والتى تقرر أن للوارث الحق فى أن يزوج الأرملة ، أو يزوجها من آخر ويقبض صداقها ، أو يعضلها حتى تفتدى نفسها ، لكن يمكننا أن نتساءل عما اذا كان هذا الاكراه جزءاً من التقليد نفسه أم أنه ينطوى على صورة من صور تجاوز الحق وحال من حالات التعدى . وبعبارة أخرى يمكننا أن نتساءل عما اذا كان هذا التقليد يفترض أن ارادة الأرملة لا تدخل فى الحسبان ولا يقام لها وزن وأن الأمر مرده الى ارادة الوارث وحده أم أن بعض الورثة كان يتجاوز حقه فيفرض ارادته على الأرملة فرضاً لا يسنده العرف . أما عن الآية الكريمة فانها تحتمل المعنيين وليس فيها مايقطع بترجيح أى الجانبين على الآخر . فكل ما تتضمنه هو مطالبة المؤمنين بألا يرثوا النساء كرها . والكره الذى تشير اليه قد يكون لصيقاً بالنظام نفسه وقد يكون مجرد وسيلة غير مشروعة كان يلجأ اليها بعض الورثة أحياناً لتحقيق غرضه . فاذا انتقلنا الى استعراض الروايات المختلفة التى ذكرت بصدد تفسير الآية الكريمة قد يتبادر الى ذهننا أنها صريحة فى أن المرأة لم تكن تتمتع بحرية فى ظل هذا التقليد . أليس من حق الوارث أن ينكحها اذا أراد أو أن ينكحها غيره ويقبض صداقها أو يعضلها لتفتدى نفسها ؟ أليس كل ذلك دليلا على أن المرأة لم يكن لها من الأمر شيء وأن مصيرها كان معلقاً بارادة الوارث ؟ . الا أننا مع ذلك لا نعتقد أن المرأة كانت عديمة الارادة بالنسبة للخضوع أو عدم الخضوع لهذا التقليد . فهذه الحقوق التى قد يستخدمها الوارث ليست سوى نتائج طبيعة النظام نفسه . فقد رأينا عند دراستنا للخلافة على النساء عند الشعوب الافريقية أن من حق أهل الزوج أن يطالبوا باسترداد المهر اذا رفضت الأرملة البقاء معهم وفضلت العودة الى أهلها وأن العادة كانت جارية بأنه اذا تزوجت الأرملة ثانياً دفع زوجها الثانى المهر

الى أهل زوجها الأول . فقبض الوارث العربى صداق أرملة قريبة عند زواجها ثانية يعتبر أمراً طبيعياً . كذلك اذا رفض الموافقة على فراقها الا بعد أن ترد له المهر كله أو جزءاً منه . بقيت مسألة ما اذا كان لوارث الزوج الحق فى معاشرة الأرملة رغما عن ارادتها . قد نستدل على أن الأمر كان كذلك بما ورد فى بعض الروايات من أن الوارث اذا كان صغيراً حبست عليه حتى يكبر . لكن هذه الحجة تسقطها حجة أخرى وهى أن بعض الروايات تنص على أن الوارث كان عليه اذا أراد استخدام حقه فى مواجهة الأرملة أن يلقى بثوبه عليها . وأن الأرملة اذا سبقت بالذهاب الى أهلها كان هؤلاء أحق بها . واذا كان الوارث صغيراً فلا نرى كيف كان يستطيع اعلان ارادته فى استخدام حقه . قد يقال أن هذا الاعلان يؤجل الى حين بلوغه ، لكن ليس هناك ما يلزم المرأة بالبقاء الى هذا الحين فهى تستطيع أن تعود الى أهلها وعندئذ يكون هؤلاء أحق بها . بل يمكننا أن نستدل على أن ارادة المرأة كانت تؤخذ مأخذ الاعتبار من الحادثة التالية والتى سبق ذكرها وهى أن كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس توفى عنها زوجها أبو قيس بن الأسلت فجنح عليها ابنه فجاءت النبى صلوات الله عليه فقالت يانبى الله لا أنا ورثت زوجى ولا أنا تركت فانكح فنزلت هذه الآية . فلو كانت قواعد العرف تقضى بأن المرأة لا خيرة لها فى الأمر لقبلت كبيشة مصيرها دون شكوى أو تبرم . فالغالب اذن أن يكون الذى أثارها ودفعها الى الشكوى أن ابن زوجها كان يريد اجبارها على أمر لا تريده وتعتقد أن من حقها أن لا تجيبه اليه .

الا أن هناك عبارة وردت فى تفسير القرطبى تتضمن معلومات مباشرة فى هذا الصدد . هذه العبارة هى« وقد كان فى العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة ابيه وكانت هذه السيرة فى الأنصار لازمة وكانت فى قريش مباحة مع التراضى » .

فواضح من هذه العبارة أن وراثة النساء كانت لدى الأنصار لازمة بمعنى أن الأرملة كانت مجبرة على معاشرة وارث زوجها الميت اذا أراد

معاشرتها على خلاف الحال لدى قريش حيث كانت هذه العادة مباحة بشرط موافقة الأرملة على معاشرة وارث زوجها . فهذا الأثر واضح فى بيان أن المرأة فى قريش لم تكن تخضع لأحكام هذا التقليد رغماً عن ارادتها وبعبارة أخرى أنها كانت تتمتع بحق الاختيار بين الخضوع لأحكامه وعدم الخضوع لها ، وبحق اختيار الشخص الذى تقبل معاشرته . فهذا هو مقتضى كون هذه السيرة كانت فى قريش مباحة مع التراضى . لكن حتى بالنسبة لأهل المدينة ليس من السهل علينا التسليم بأن المرأة كانت تورث رغماً عن ارادتها . ولعل الذى جعل الرواة — الذين نقلوا الينا أخبار هذا التقليد يفسرونه بأنه ينطوى على اكراه للمرأة هو حق الرجل فى قبض صداقها اذا تزوجت أو فى عضلها حتى تفتدى نفسها وقد رأينا أن ذلك قد يكون استعمالا مشروعاً لحقه فى استرداد المهر الذى دفع من أجل المرأة اذا رغبت هذه العودة الى أهلها . ثم ان القاعدة التى تقضى بأن المرأة اذا سبقت الى أهلها قبل أن يلقى وارث زوجها ثوبه عليها يصبح أهلها أحق بها توحى بأن هذا التقليد لم يكن ملزماً للمرأة فى كل الأحوال حيث أن المرأة كانت أمامها وسيلة سهلة للتخلص من الخضوع لأحكامه .

فضلا عن ذلك يمكننا تفسير هذين الاجرائين تفسيراً يوفق بينهما ولا يجعلهما متعارضين فيما بينهما . وهو أن الأرملة كانت اذا رغبت فى الخضوع لهذا التقليد تبقى فى بيت زوجها مع أهله فاذا رغب أحد ورثته فى معاشرتها كان يلقى بثوبه عليها فيكون ذلك منه بمثابة اعلان عن ارادته معاشرتها . وليس هناك ما يحول دون افتراض أن الأرملة كانت تبقى أحياناً مع أولادها فى بيت زوجها ومع ذلك لاتخضع لهذا التقليد لعدم رغبة أحد من الورثة فيها . فلا شك أن ذلك كان يحدث بالنسبة للأرامل المتقدمات فى السن واللواتى يكون لديهن أولاد كبار . فهذا التقليد اذن يمكن تحليله فى النهاية باعتبار أنه كان يفترض رغبة المرأة فيه ببقائها فى بيت زوجها وعدم عودتها الى أهلها ويفترض رغبة أحد ورثة الزوج فى الحياة معها . لكن هذا لا يمنع أنه كانت تحدث أحياناً حالات من تجاوز الحق والتعدى

يسعى فيها أحد الورثة الى اجبار أرملة قريبة على معاشرته . ولمعالجة مثل هذه الحالات نزلت الآية القرآنية الكريمة التى تحرم على المؤمنين أن يرثوا النساء كرهاً . والظاهر أن ذلك لم يكن يحدث الا لدى أهل المدينة .

طبيعة وراثة النساء عند العرب وأسباب وجوده :

سبق أن قلنا أن بعض الكتاب فى تفسيرهم لهذا التقليد ذهب الى أنه نتيجة منطقية للزواج المقترن بدفع قدر من المال من جانب طالب الزواج الى أهل الزوجة (١) . فالزواج فى هذه الحالة ــ طبقاً لهؤلاء الكتاب ــ يكسب الزوج حق ملكية على زوجته يدخل ضمن أصول تركته فاذا مات انتقل هذا الحق الى ورثته من بعده . وليس فى نيتنا أن نناقش هنا نظرية الزواج بالشراء وأن نورد الحجج المفندة لها وانما يكفى أن نقول أن الباحثين قد أخذوا يتخلون عن هذه النظرية حتى أنه يمكن القول بأنها لم تعد تجد أنصاراً . وكان يمكن أن يكفى ثبوت خطأ نظرية الزواج بالشراء لفض فكرة أن الأرملة كانت تعتبر جزءاً من التركة . لكننا نستطيع أن نضيف الى هذه الحجة الحجج التالية :

١ ــ هذا التقليد كان يفترض لدى قريش ومن المحتمل أيضاً لدى أهل يثرب موافقة المرأة وهو أمر يتعارض مع القول بأن المرأة جزء من التركة . اذ لا يعقل أن تكون المرأة جزءاً من التركة ويكون فى سلطتها أن ترفض قبول وارث زوجها عشيراً لها .

---

(١) هذا الاتجاه يكاد يكون عاماً لدى الكتاب الذين تعرضوا لدراسة الزواج ووراثة النساء عند العرب قبل الاسلام . سواء فى ذلك الكتاب العرب أم الكتاب الغربيون . ويكفى هنا أن نذكر مثلا على ذلك كتبه أحد الباحثين الغربيين الذين درسوا فى تفصيل نظام الزواج عند العرب فى الجاهلية تعليقاً على تقليد وراثة النساء .

" The meaning of this usage is quite transparent; marital rights are rights of property which can be inherited, and which their heir can sell if he plerses. "
W. Robertson Smith, Kinship and Marriage in Early Arabia. ص ٨٨

(٢) أنظر مثلا Hans F. K. Gunther le mariage ص٦٧ ، Diamond, l'evalution de la loi et de l'ordre. ص ١١٩

٢ – كان وارث الزوج ملزما اذا أراد استخدام حقه فى مواجهة الأرملة أن يلقى عليها بثوبه. وهو اجراء لم نعرف أنه كان لازماً بالنسبة لأموال التركة . واذا كانت الأرملة جزءاً من التركة فلا نفهم ضرورة هذا الاجراء اذ المعقول عندئذ أن تؤول الى الوارث كما تؤول اليه بقية أموال التركة .

٣ – الاعتراف للمرأة بالحق فى أن تتفادى الخضوع لهذا التقليد بعودتها الى أهلها يتعارض مع فكرة كونها جزءاً من التركة . اذ ليس من المفهوم اذا كانت الأرملة جزءاً من التركة حقيقة أن يتوقف حق الوارث عليها على ارادتها هى .

٤ – رأينا عند دراستنا لهذا التقليد عند الشعوب الافريقية أن الأرملة لا تعتبر جزءاً من تركة زوجها المتوفى . وليس هناك ما يدعو الى الاعتقاد بأن الأمر كان خلاف ذلك لدى العرب فى الجاهلية مع التشابه الكبير بينهما فى الآثار المترتبة عليه .

نخلص من كل ما تقدم بأن الخلافة على النساء كانت لها لدى العرب فى الجاهلية نفس الخصائص التى لها لدى الشعوب الافريقية المعاصرة سواء من حيث الأشخاص الذين لهم الحق فيها أم من حيث الآثار المترتبة عليها أم من حيث دور المرأة فى ظلها – ولا شك أيضاً أن الأسباب التى أدت الى ظهور هذا النظام لدى الشعوب الافريقية هى نفسها الأسباب التى أدت الى وجوده لدى العرب .

وقد رأينا أن هذا النظام لدى الشعوب الافريقية يستهدف تحقيق الأغراض الآتية :

(أولا) رعاية الأرملة بتمكينها من البقاء مع أولادها اذا كان لها أولاد أو من انجاب أولاد اذا لم يكن لها أولاد دون حاجة الى السعى الى زواج جديد . فعشير الأرملة تكون له مصلحة شخصية فى اسعادها هى وأولادها .

(ثانياً) ايجاد وارث للزوج الذى مات دون أن يترك وراءه ذرية تكلل لاسمه البقاء ولسلسلة نسبة الاستمرار .

(ثالثا) عدم بقاء قوة انجاب الأرملة معطلة . فلأهل الزوج مصلحة فى زيادة عدد أفرادها .

ومن المحتمل أن هذه هى نفس الأغراض التى كان يستهدفها العرب من وراء ممارسة هذا التقليد .

وقد نتساءل فى ختام بحثنا عن السبب الذى من أجله ألغى القرآن الكريم هذا التقليد . فى الواقع أن الغاء القرآن الكريم لهذا النظام يرجع الى أنه أصبح يتعارض مع بعض المبادىء الجديدة التى أتى بها .

فوراثة النساء كرهاً تتعارض مع مبدأ الرضا فى الزواج . وزواج الابن من زوجة أبيه حتى ولو كان يرضاها أصبح يتنافى مع المبادىء الأخلاقية . وأخذ وارث الزوج صداق الأرملة اذا تزوجت شخصاً آخر أو عضلها حتى تفتدى نفسها بدفع كل المهر أو جزء منه أصبح يتعارض مع جعل القرآن الكريم المهر حقاً خالصاً للمرأة لا يجوز اجبارها على رده بعد ثبوت حقها فيه . ونسبة الأولاد المولودين من العلاقة بين الأرملة وقريب زوجها الى الزوج الميت — اذا صح أن العرب كانوا مازالوا يسيرون على هذا المبدأ عند ظهور الاسلام — أصبحت تتعارض مع المبدأ العام الذى جاء به الاسلام من وجوب نسبة الأبناء الى آبائهم .

لعلنا بهذا نكون قد وفقنا الى تجلية نظام الخلافة على النساء لدى العرب فى الجاهلية وازالة كثير من سوء الفهم الذى أحاط به .

مصادر البحث

باللغة العربية :

تفسير الطبرى ... ... لابن جرير الطبرى ج ٨ تحقيق محمود محمد شاكر

الجامع لأحكام القرآن ... ... لابن أحمد الأنصارى القرطبى القاهرة ١٩٤٢

بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب... ... ... الألوسى

بلغات أجنبية :

Audrey Butt, The Nilotes of the Anglo-Egyptian Sudan and Uganda. لندن ١٩٥٢

Baxter P. T. W., The Azande. لندن ١٩٥٣

Colson E., Marriage and Family among the Plateau Tonga. لندن ١٩٥٨

Fallaize E. N., Encyclopaedia of Religion and Ethics· مقال فى

In heritance تحت كلمة

Hans Cary, Sukuma Law and Custom. لندن ١٩٥٣

Herskovits M. J., Dahomey. الجزء الأول نيويورك ١٩٣٨

Howell P. P., A Manual of Nuer Law. لندن ١٩٥٤

Lindblam Gerhard, The Akamba Uppsala ١٩٢٠

Merker M., Die Massai. برلين ١٩٠٤

Neufeld E., Ancient Hebrew marriage Laws. لندن ١٩٤٤

Peristiany J. G., The social institutions of the Kiprigis. لندن ١٩٣٩

Robertson Smith W., Kinship and Marriage in Early Arabia. لندن ١٨٨٥

Schapera I., The Khoisan peoples of South Africa :

Bushmen and Hattentots. لندن ١٩٥١

A Handbook of Tswana law and custom. لندن ١٩٥٥

Married life in an African tribe. لندن ١٩٣٩